

قضاء الأمدات على ضوء مستجدات

قانون البسطة الجنائية الجديد: أي دور في الإصلاح والتأهيل؟

بقلم: ذ/ عبد الله بونين

مقدمة الموضوع:

إذا كانت رسالة القضاء تعد بمثابة الأمن الإجتماعي¹ داخل أي مجتمع إنساني، ومن الأعمال الجليلة التي يؤديها كل إنسان عهد له تحمل هذه المسؤولية التي لا يشك أي أحد منا بأنها من أعظم المسؤوليات وأثقلها²، فإن مما زاد من ثقل هذه المسؤولية مما يناط إلى البعض من السادة القضاة من مهام كمهمة قاضي الأحداث³، فهي تتطلب منه إضافة إلى ثقافته القانونية، أن يكون ملما إلماما واسعا بمخاطر مرحلة الطفولة، وما لهذه المرحلة من خصوصيات، الشيء الذي يحتم عليه (أي قاضي الأحداث) قبل أن يتخذ قراره في حق أي حدث جانح أن يجمع بين تقنية الطبيب المختص بعلم النفس، وتقنية المربي الإجتماعي وأن يكون على معرفة جيدة بمركباته المختلفة الحيوية منها، والنفسية والاجتماعية، والأخلاقية، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على المكانة التي يمثلها قضاء الأحداث ضمن نظام العدالة الجنائية ببلادنا، فهو يعتبر بحق جزءا لا يتجزأ من مجهود شامل يهدف إلى منع جنوح الأحداث منعا عاما ومحددا⁴.

كما أن قضاء الأحداث يجمع بين صفتين متلازمتين ومتكاملتين بعضها البعض فهناك الصفة الجزائية من جهة، وهناك الصفة الوقائية من جهة أخرى باعتبار أن تدخله يكون إما نتيجة لملاحقة جنائية تحصل أمامه في حق حدث جانح، وإما مجرد تدبير وقائي بغية حماية الحدث المعرض لخطر الإنحراف⁵.

ولعل اهتمام قضاء الأحداث ينصب بصورة موازية على الجرم المرتكب وعلى الحدث الذي ارتكبه كل ذلك بغية الوصول إلى اتخاذ التدبير الوقائي الملائم لوضعية الحدث الجانح وأن تكون كل التدابير المتخذة في حق هؤلاء الأحداث الجانحين مفيدة في علاجهم ومن هنا كان اختيار موضوع "قضاء الأمدات ودوره في التأهيل" ذو أهمية بالغة ونغتم الفرصة لكي نذكر ببعض المقتطفات من الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 2001/1/5 إلى اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة القمة العالمية من أجل الطفل «...على الرغم من أهمية المكاسب التي حققتها بلادنا في مجال النهوض بوضعية الطفولة، فإن ما نصبو إليه من جعل العشرية القادمة مرحلة فاصلة تنتقل فيها الفئات المستضعفة من طفولتنا إلى وضعية تنعم فيها بما نريده لها من

¹ - محمد عبد الرحمان البكر - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي - طبعة الزهراء للإعلام العربي ط 1988 ص: 80

² أو كما قال المفكر العربي ابن خلدون في مقدمته "القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب بالفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها مقدمة ابن خلدون مطبعة

دار الشعب القاهرة ص: 196-197

³ يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية (المادة 467 ق م ج)

⁴ جان شازال - ترجمة ميشال أبي فاضل "حقوق الطفل" منشورات عويدات بيروت ص: 89

⁵ "المجلة العربية للدفاع الاجتماعي" سلسلة جنوح الأحداث.

تكريم وتمتع بكامل حقوقها... وكذا مكافحة جميع أشكال سوء المعاملة والاستغلال المشين والتهوض بأوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعاقين والعناية بفئة اليافعين فيهم عن طريق التأهيل المهني وكذا بالجانحين وذلك بإيجاد قضاء خاص بهم وجعل المراكز الإصلاحية فضاءات تربوية وتأهيلية وعلاجية لإعادة إدماجهم اجتماعيا..» انتهى كلام صاحب الجلالة.

وانطلاقا من هذا المنظور الفكري يبقى تأهيل الحدث الجانح بالنسبة لقضاء الأحداث هو الهدف الأسمى والغاية المتوخاة منه كل ذلك تمشيا مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 39 التي جاء فيها : « تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ويجري هذا التأهيل، وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته»، ومن ثم أصبح من اللازم على قضاء الأحداث الوقوف عند ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم كظاهرة مجتمعية وكصعوبات نفسية، وأن دخول أطفال قاصرون ومراهقين عالم الانحراف ما هو في الواقع إلا استجابة سلبية لنظم المجتمع وأنساقه.

ومن هذا المنطلق يمكن لنا أن نتساءل جميعا أين تتجلى مظاهر التأهيل وفعاليتها بالنسبة لقضاء الأحداث ببلادنا؟ وهل هناك من معوقات تحول دون تحقيق هذه الغاية؟

للإجابة عن هذين السؤالين نقترح تقسيم موضوعنا إلى مبحثين الأول سوف نتطرق فيه إلى تحديد المظاهر التأهيلية بالنسبة لقضاء الأحداث ثم نتطرق في الثاني إلى أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق هذا الدور التأهيلي، ثم بعد ذلك نختم الموضوع ببعض الاقتراحات.

البعض الأول: ما هي مظاهر التأهيل بالنسبة لقضاء الأحداث ببلادنا؟

أجل إن المشرع المغربي⁶ كغيره من التشريعات الحديثة المسيرة لتطورات العصر إيمانا منه بأن الحدث الجانح لا يمكن التعامل معه على أنه مجرد شرير وميؤوس من حالته بل يجب اعتباره مخطئا فقط، وأنه في وضعية يمكن تدارك علاجها، ومحتاج إلى رعاية صحيحة تعيده نحو طريق الرشد ومحجة الصواب، وأنه إنسان لا يحتاج إلى عقاب بقدر ما يحتاج إلى إصلاح، وتهذيب، كل ذلك بغية الوصول إلى تقويم شخصيته وإعادة تأهيله نفسيا، واجتماعيا⁷، لكي يصبح بعد ذلك عنصرا صالحا داخل المجتمع، ونود أن نلفت النظر ونحن بصدد معالجة موضوع قضاء الأحداث ودوره في التأهيل إلى نقطة مهمة وهي أن عملية التأهيل والإصلاح التي نتوخاه من قاضي الأحداث وهو ينظر في قضية متعلقة بحدث جانح لا يمكن تصورها في غياب جهات إدارية أخرى منحها المشرع المغربي هي الأخرى دورها المتكامل مع الجهود التي يقوم بها قضاء

⁶ - نذكر من جملة النصوص التشريعية المتعلقة بالأحداث ما يلي:

* ظهير 39/1/19 المتعلق بإنشاء محاكم الأحداث.

* القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 53/10/24.

* ظهير 15 يوليوز 74 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي حدد في قسمه الرابع 4 مقتضيات خاصة بالأحداث.

* القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.225 بتاريخ 02/10/3.

⁷ انظر المادة 35 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الأحداث ولعل على رأس هذه الجهات نذكر مؤسسات حماية الطفولة⁸ التي تبقى في نظرنا الحقل الوحيد والأرضية الخصبة لممارسة العملية الإصلاحية والتأهيلية التي يسهر عليها قضاء الأحداث ببلادنا ذلك أنه بفضل التعاون المشترك بين هاتين المؤسستين مؤسسة قاضي الأحداث من جهة ومؤسسة حماية الطفولة من جهة ثانية تم تكثيف الجهود من أجل العمل على تقويم شخصية الحدث الجانح وإعادة تأهيله نفسيا واجتماعيا حتى يصبح عنصرا فعالا داخل المجتمع.

وقد خص المشرع المغربي الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية الجديدة للقواعد الخاصة بالأحداث، حيث قسم هذا الكتاب إلى سبعة أقسام، خص القسم الأول بأحكام تمهيدية (المواد من 458 إلى 461) والقسم الثاني إلى هيئات التحقيق وهيئات الحكم (المواد من 462 إلى 495) وتم تقسيم هذا القسم إلى 7 أبواب جعل الباب الأول لتبيان الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث سواء داخل المحاكم الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف (المادة 462) ثم خص الباب الثاني لتعيين قاضي الأحداث أمام المحاكم الابتدائية واختصاص هذا القاضي وما هي التدابير التي يمكن لهذا الأخير أن يتخذها في حق الحدث وهي تدابير التي ذكرها المشرع في المادة 471. ثم خص الباب الثالث لتكوين غرفة الأحداث أمام المحكمة الابتدائية (المادة 477) والتدابير التي يمكن أن تتخذها طبقا للمادة 481. ثم خص الباب الرابع للحديث عن المستشار المكلف بالأحداث واختصاصاته المادة 485، 486، 487. ثم خص الباب الخامس للحديث عن الغرفة الجنحية للأحداث الجانحين لدى محكمة الاستئناف (المادة 488). ثم الباب السادس لغرفة الجرح الاستئنافية للأحداث والباب السابع لغرف الجنايات للأحداث وغرف الجنايات الاستئنافية للأحداث وتكوين هذه الغرف.

ثم القسم الثالث خصه المشرع لنظام الحرية المحروسة (المواد من 496 إلى 500) ثم القسم الرابع خصه المشرع لتفسير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر (المواد من 501 إلى 504). ثم خص القسم الخامس لتنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث ثم القسم السادس لحماية الأطفال ضحايا جنايات وجنح (المواد 510-511). ثم القسم السابع لحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة (المواد من 512 إلى 517).

ولعل باطلاعنا على مجمل هذه النصوص القانونية التي جاء بها المشرع المغربي في القانون الجديد للمسطرة الجنائية يمكننا أن نستخلص أهم التدابير التي حاول من خلالها المشرع المغربي أن يدفع بقضاء الأحداث إلى الدور التأهيلي والعلاجي المنتظر من وراءه بحيث سمح لقاضي الأحداث في قضايا الجرح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث الجانح الواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك من خلال تسليمه إلى:

① أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.

② مركز الملاحظة.

③ قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية.

④ مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة

معالجة الحدث من التسمم.

⁸ تعتبر مؤسسات حماية الطفولة مراكز اجتماعية تربوية يحال عليها الأحداث الجانحين الذين اتخذت في حقهم تدابير قضائية ترمي بالأساس إلى تقويم سلوكهم وقد تم تنظيم اختصاصات هذه المؤسسات ببلادنا بمقتضى القرار عدد 957.80 والصادر بتاريخ 1991/7/11 ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية تحت عدد 3520 بتاريخ شوال 1407 الموافق 1981/8/19.

⑤ إحدى مؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية المؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.

⑥ إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك (المادة 471 ق.م.ج).

غير أن الحدث الذي لم يبلغ بعد سنه 12 سنة كاملة لا يمكن أن يودع داخل مؤسسة سجنية ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة المنسوبة إليه (المادة 473 ق م ج).

ومن خلال هذه التدابير المؤقتة سيتضح لنا أن المشرع كان هدفه الأول هو العمل على إبعاد الحدث الجانح قدر المستطاع عن الوسط السلبي ويمكن لقاضي الأحداث في هذا الإطار أن يجري بنفسه أو أن يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وذلك بغية ضمان حماية هذا الحدث وإنقاذه، من خلال ما يتلقاه عن طريق البحث الاجتماعي من معلومات عن حالة الحدث العائلية سواء منها المادية أو المعنوية وكذا عن طبعه وسوابقه القضائية، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها إذا كان يتابع دراسته، وعن سلوكه المهني إذا كان يتابع حرفة مهنية معينة، وعن رفاقه وكل الظروف التي عاش فيها قبل أن يمثل أمام المحكمة.

ولعله باطلاعنا على التدابير المؤقتة التي يمكن أن يأمر بها السيد قاضي الأحداث طبقا للمادة 471 من ق م ج أو تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تصدر عن غرفة الأحداث طبقا للمادة 481 من ق م ج، فإننا نجد على رأس هذه التدابير في كلا المادتين هو تسليم المصرت لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو لعاضنه ...

وهذا يظهر لنا حكمة المشرع المغربي في هذا الباب، بحيث أن الطفل الجانح المدان بأفعال إجرامية التي لا تتميز بخطورة كبيرة على المجتمع، فإن تدبير التهذيب والإصلاح داخل وسطه الطبيعي يكون أفيد له، ولمجتمعته إذا وجد طبعاً لهذا التدبير الإطار المناسب لتنفيذه مع الأحداث على اعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يجب أن يتلقى فيها الحدث الجانح تنشئته اجتماعيا، وتربويا، ويبقى اختيار التدابير الأخرى الواردة بالفصلين أعلاه كآخر شيء يمكن التفكير فيه.

وإذا كان عمر الحدث الجانح يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة (غرفة الأحداث) تسلمه إلى أبويه أو إلى وصيه أو المقدم عليه أو كافلة أو المكلف برعايته وذلك بعد أن تقوم بتنبيهه، وهذا التنبيه الذي تقوم به المحكمة يعتبر في نظرنا مظهرا من مظاهر الإصلاح، والتأهيل، مادام أن ذلك يدخل ضمن باب التهذيب، وإبراز العواقب التي يمكن أن تنجم للحدث الجانح في حالة تكراره لمثل هذا السلوك.

أما إذا كان الحدث الجانح يتجاوز سنه 12 سنة، فإن المحكمة يمكن أن تطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين التدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها بالمادة 481 ق م ج المشار إليها سابقا.

وهذا ما يظهر بشكل واضح من خلال اطلاعنا على بعض الإحصائيات المتعلقة بالتدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين المتابعين أمام محاكم المملكة خلال سنتي 98-99 إذ نجد أن قرار تسليم الحدث الجانح إلى أبويه كان هو التدبير الأكثر اتخاذا من طرف السادة قضاة الأحداث خلال هاتين السنتين (انظر الجدول التالي)⁹.

سنة 1999	سنة 1998	نوع التدبير
2356	3375	التسليم للعائلة
819	1136	الحرية المحروسة
10	73	الإيداع بمؤسسة طبية
1052	1056	الإيداع بمؤسسة حماية الطفولة
40	52	الإيداع بمؤسسة سجنية
91	167	الإيداع تحت كفالة
1466	1382	البـرارة
2905	0	التوبيخ
8739	7241	المجموع

المبحث الثاني: ما هي أهم المعوقات التي تعول دون تحقيق الدور التأهيلي لقضاء الأحداث ببلادنا؟
إذا كانت التوجهات العامة ببلادنا اليوم تكاد تنصب كلها من أجل الرفع من الخدمات الاجتماعية، والنهوض بوضعية الطفولة بوجه عام، فإنه مع ذلك لازالت هناك بعض المعوقات التي تحول دون تحقيق ما يصبو إليه قضاء الأحداث ببلادنا، هذه المعوقات يمكننا أن نلخصها في شكلين، فهناك معوقات مرتبطة بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بالأحداث الجانحين، وهناك معوقات مرتبطة أساسا بضرورة تعديل بعض النصوص القانونية التي له تعد مسيرة للتطورات التي عرفتها بلادنا في مجال الاهتمام والنهوض بحماية الطفولة.

أولا: المعوقات المرتبطة بتطبيق بعض النصوص القانونية:

أ- كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل، نص المشرع المغربي في المادة 480 من ق.م.ج أن الحدث الذي لا يتجاوز سنه 12 سنة يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من تدابير من بين تدابير الحماية أو التهذيب الواردة بالمادة 481 أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482.
وجاء في الفقرة II من نفس المادة: "غير أنه يمكن أن يتخذ أيضا في شأنه الحدث الذي يتجاوز عمر 12 سنة تدبير يرمي إلى إيداعه بمؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية."

⁹ أخذنا هذه الإحصائيات من اليوم الدراسي الذي أعدته وزارة العدل مديرية الشؤون الجنائية والعمو بتاريخ 2001/10/31 حول موضوع جنوح الأحداث بالمعهد القضائي.

وكثيرا ما تتلقى مؤسسات حماية الطفولة نسبة كبيرة من الأحداث الذين لا يتعدى سنهم 10 سنوات، الشيء الذي يخلق بعض العراقيل لدى هذه المؤسسات وذلك بسبب صعوبة اندماج هؤلاء الأحداث الذين يقل عمرهم عن 10 سنوات داخل هذه المؤسسات.

ب- ومن جهة أخرى، فإننا غالبا ما نلاحظ أن قضاة الأحداث يحيلون بعض الأحداث ذوي العاهات الجسمية أو العقلية على مؤسسات حماية الطفولة، وفي هذا الإطار أرى أنه من المناسب التذكير بهذا الخصوص لأن الذكرى تنفع المؤمنين إلى منشور السيد وزير العدل عدد 899 بتاريخ 1980/12/29، ونظرا لأهمية التعليمات الواردة بهذا المنشور فإنني أفضل أن أسرده على القارئ الكريم حتى تكون الفائدة أعم:

المنشور:

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.
الموضوع: قضايا الأحداث:

لقد أفادني السيد وزير الشبيبة والرياضة أن الهيئات المكلفة بقضايا الأحداث تعتمد إلى إحالة الأحداث من ذوي العاهات الجسمية و الإضطرابات العقلية على مؤسسات حماية الطفولة رغم أن هذه المؤسسات معدة فقط لاستقبال الأحداث المنحرفين ذوي الإضطرابات السلوكية حيث يكون على عاتق الأطر التربوية العاملة بهذه المؤسسات مهمة العمل على تقويم سلوكهم قصد إعادة اندماجهم في بيئاتهم الاجتماعية وذلك بعد تلقيهم تكويننا مهنيا أو دراسيا.
لذا فإنني أطلب منكم العمل على تقديم ملتمسات كتابية تطالبون فيها عند الاقتضاء من الهيئات القضائية المختصة إصدار أحكام أو مقررات تقضي بإيداع الأحداث المصابين بعاهات جسمية أو اضطرابات عقلية بمؤسسات طبية مؤهلة لعلاجهم وذلك تطبيقا للفقرة 4 من المادة 516 من م ج م¹⁰ والفقرة 5 من المادة 527 من م ج م¹¹.... إلى آخر المنشور".

ج- ونحن نتحدث دائما عن المعوقات المرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية نذكر بتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 481 من م.ج التي تقضي ألا تتجاوز مدة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح بلوغه سن 18 سنة كاملة.
ولعل تطبيق هذا النص التشريعي على حيز الواقع يجعلنا أمام إشكالية قانونية ذلك أنه نتصور أن حدثا جانحا اتخذت في حقه إحدى التدابير المنصوص عليها بالمادة 481 من م.ج وأنه قضى فترة معينة بإحدى مؤسسات حماية الطفولة وتلقى خلالها تكوينا مهنيا وبعد بلوغه سن 18 سنة ينقل مباشرة ويزج به في مؤسسة سجنية لتتميم التدبير الوقائي فكيف نتصور إذن نفسية هذا الحدث بعد أن كان يستفيد من قبل برخصة الأعياد الدينية والعطل فأصبح بعدها محروما من ذلك؟!

ثانيا: المعوقات المرتبطة بضرورة تعديل بعض النصوص القانونية:

إن الجهود التي تبذلها بلادنا في مجال النهوض بقضايا الطفولة في شتى مظاهرها لا يمكن أن تعطي ثمارها بكيفية واضحة وملموسة إلا بعد تعديل بعض النصوص القانونية التي لازالت بمثابة حجرة عثرة أمام القيام بهذه الجهود ويمكننا أن نلخص هذه النصوص فيما يلي:

¹⁰ وهذا الفصل يطابق الفصل 481 من ق.م.ج الجديدة.
¹¹ وهذا الفصل يطابق الفصل 471 من ق.م.ج الجديدة، حيث جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من هذا الفصل أن قاضي الأحداث إذا رأى أن حالة الحدث الصحية أو النفسية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بمركز خاص بذلك

أ- تعديل الفقرة الثانية من المادة 517 من ق.م.ج القاضي بإحالة الأحداث الجانحين على المؤسسات السجنية بعد بلوغهم سن الرشد بعد قضائهم مدة معينة بمؤسسة حماية الطفولة وبعد ما استفادوا من خدمات هذه المؤسسات التربوية وقد سبق لنا أن تطرقنا لهذه النقطة من قبل.

ب- تعديل الفقرة الثانية من المادة 552 من ق.م.ج المتعلق بتعيين المندوبين الدائمين للحرية المحروسة من طرف الجهاز القضائي وذلك بتعيينهم بصفة قانونية ورسمية من طرف وزارة الشبيبة والرياضة.

ج- تعديل المادة 527 من ق.م.ج بخصوص استعمال مصطلح "المجرم" واستبداله بمصطلح أخف "وهو حدث جانح" كما ورد ذلك بفصول أخرى من نفس القانون.

خاتمة:

بعد إبرازنا ولو بشكل مقتضب لأهم المعوقات التي تحول دون تحقيق الهدف الذي يسعى إليه قضاء الأحداث ببلادنا، فإننا مستبشرون خيرا لما تعرفه بلادنا اليوم من تعبئة جديدة في ظل القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله لما أعطاه من دعم قوي في مجال النهوض بقضايا الطفولة ببلادنا. وإيماننا منا بتكثيف الجهود بين جميع الفعاليات التي لها علاقة مباشرة بمشاكل الطفولة سواء على المستوى الحكومي أو على المستوى الجمعي (المجتمع المدني) من أجل القضاء ولو نسبيا على مشكل جنوح الأحداث والذي نعتبره مشكلا عالميا لا يخص بلادنا فحسب، وكذلك الدفع بجميع المهتمين بموضوع مشاكل الطفولة الجانحة إلى صياغة أهداف إجرائية تصب كلها في تحقيق الغاية المتوخاة مع مواكبتها بإجراءات عملية نافذة للتتبع، والتقويم، والتأهيل، مع رصد كل الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك، حتى تتمكن مختلف المؤسسات التي لها علاقة مباشرة بمشاكل الطفولة سواء منها العمومية أو الخصوصية من المساهمة الفعالة في التنشئة الهادفة إلى تأهيل، وتعويد الطفل الجانح، أو المهدد بالجنوح، على قواعد المجتمع وضوابطه بدءا من أسرته الصغيرة التي يعيش بين أحضانها، ومدرسته التي ينهل منها علوما، ومرورا بالشارع، والإعلام، والمحيط العام السوسيو-ثقافي، وعلاقاته المختلفة، ولعل ذلك لا يكون ممكنا إلا بفعل تحيين وتفعيل النصوص القانونية، التي لها علاقة بالأحداث الجانحين ببلادنا وإخضاع مراجعتها للمتغيرات الظرفية الحالية التي يعيشها المجتمع الإنساني اليوم، ونحن على أبواب العشرية القادمة، وجعل هذه النصوص القانونية أكثر ملائمة مع الواقع المعاش، حتى تكون أكثر نجاعة في إعداد الإدماج والتأهيل الفعال الذي يصبو إليه قضاء الأحداث ببلادنا.

والله ولي التوفيق